

الم

:- في ج

:- في

:- في

٢

١

:- في ج

الم / الم

:- في

:- في الأول

lawpedia.jo

جاري في

و

الم

عند الله

الم

الم

الم

الم

الم

٢٠٠٧/٧/٥٥٧

رقم القضية :

بصفحة : الجزئية

مجلسة المحكمة

التمييز _____ الثالث :-

التمييز _____ :-

التمييز _____ :-

الحقوق العام

في ١٠٠٠ في هذه القضية ثلاثة تمييزات الأولى بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٦ والثالث بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء اربد في القضية رقم (٢٠٠٦/٧٠١) فصل ٢٨/٢/٢٠٠٧ القاضي _____ (يفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات اربد رقم ٢٠٠٢/١٢٤) فصل ٢٣/١٠/٢٠٠٥ والمتعلق بالفقرة الحكيمة - المتعلقة بالمتهم - وجاء فيها (تقرر المحكمة وعملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم من جهة التدخل بالرشوة خلافاً لأحكام المادتين (٨٠) و (١٧٠) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المواد بالحبس لمدة سنتين والرسم محسوبة له مدة التوقيف - ولكونه شاباً في مقبل العمر وبداية الطريق لعمله في المحاماة الأمر الذي تعتبره من الأسباب المخففة فتقرر تخفيض عقوبة الحبس هذه لتصبح بحقه الحبس مدة سنة واحدة والرسم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتخلص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بتأييد قرار محكمة الجنابات من حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم | (من جنابة الرشوة

خلافاً لأحكام المادة (١٧١) من قانون العقوبات إلى جنحة الرشوة خلافاً لأحكام المادة (١٧٠) من ذات القانون . وكذلك تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم ١ من جناية التدخل بالرشوة خلافاً لأحكام المادتين (٨٠ و ١٧١) من قانون العقوبات إلى جنحة التدخل بالرشوة خلافاً لأحكام المادتين (٨٠ و ١٧١) من ذات القانون ، دون أن تبين بقررها أركان وعناصر الجرم المسند لكل واحد منهما والأسباب الموجبة للتعديل .

٢. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون حيث أن قيام المتهم ١ بطلب مبلغ من النقود من والد الطفل المصاب ١ من أجل تنظيم تقرير طبي بحالته الصحية يكون مخالفاً للواقع والحقيقة بقصد الحصول على مبلغ مالي أكبر من التأمين، يشكل كافة أركان وعناصر جرم الرشوة المسند إليه خلافاً لأحكام المادة (١٧١) من قانون العقوبات .

٣. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما بتأييد القرار المستأنف من حيث عدم مسؤولية المتهم ١ عن جرم استثمار الوظيفة المسند إليه حيث أن طلبه من والد الطفل المصاب مراجعته في عيادته الخاصة من أجل استكمال علاجه لقاء الحصول على منفعة شخصية له يشكل كافة أركان وعناصر جرم استثمار الوظيفة المسند إليه .

٤. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت باستعمال الأسباب المخففة التقديرية بحق المتهمين دون تعطيل القرار التعليل الوافي والمصحح .

لهذا الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بقراءة مستحج ٢٠٠٧/٤/٣٠ قدم وكيل المميز ضدّه الثاني لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز .


بتاريخ مستحج ٢٠٠٧/٥/٢٣ قدم وكيل المميز ضدّه الأول لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :

١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :

١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :

١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :



١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :

١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :
١٤٢٠ هـ / ٢٠١٩ م : - :

• في هذا القرار صدر في المحكمة الدستورية
في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م. والقرار الصادر في
المرجع المذكور في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م.
في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م. في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م.

:-

• في هذا القرار صدر في المحكمة الدستورية
في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م. والقرار الصادر في
المرجع المذكور في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م.
في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م. في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م.

:-

• في هذا القرار صدر في المحكمة الدستورية
في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م. والقرار الصادر في
المرجع المذكور في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م.
في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م. في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م.

:-

:-

=====

• في هذا القرار صدر في المحكمة الدستورية

في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م. والقرار الصادر في

المرجع المذكور في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م.

في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م. في ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨٠ م.



• اقراره محال .
دائرة مكافحة المخدرات
الخارجية و ان تحل
في سائر الاجراءات الخارجية
والتي لم يتم الحرج من المسند
الخارجي بالانابة :-

• للمتهم
الحصول على المساعدة
والتجديد والاعانة
على غير ذلك من الاجراءات
الخارجية التي لا يحل
في الاجراءات الخارجية
والتي لم يتم الحرج من المسند
الخارجي بالانابة :-

• اخذ الخبز والخبز
وغيرها من المنتجات
التي لا يحل في الاجراءات
الخارجية والتي لم يتم
الحرج من المسند الخارجي
بالانابة :- (٣)

(٨) شهادة الكور

(١) شهادة الكور

:- و

حقوق الكور
والتي لا يحل في الاجراءات
الخارجية والتي لم يتم
الحرج من المسند الخارجي
بالانابة :-

التي لم يتم الحرج من المسند
الخارجي بالانابة :-

• اخذ الخبز (٣) المادة (٣)

والتي لا يحل في الاجراءات
الخارجية والتي لم يتم
الحرج من المسند الخارجي
بالانابة :-

والتي لا يحل في الاجراءات
الخارجية والتي لم يتم
الحرج من المسند الخارجي
بالانابة :-

والتي لا يحل في الاجراءات
الخارجية والتي لم يتم
الحرج من المسند الخارجي
بالانابة :-

والتي لا يحل في الاجراءات
الخارجية والتي لم يتم
الحرج من المسند الخارجي
بالانابة :-

والتي لا يحل في الاجراءات
الخارجية والتي لم يتم
الحرج من المسند الخارجي
بالانابة :-

والتي لا يحل في الاجراءات
الخارجية والتي لم يتم
الحرج من المسند الخارجي
بالانابة :-

والتي لا يحل في الاجراءات
الخارجية والتي لم يتم
الحرج من المسند الخارجي
بالانابة :-

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزات شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز بالنسبة للمميزين الأول والثاني وقبول التمييز المقدم من المساعد موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقاضي القانوني .

القة

=====

للمدعي التدقيق في و المداول ل نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنائيات اربد كلاً من المتهمين :-

١. من الرمثا وسكانها الحي الأوسط ،

جنابة الرشوة :- خلافاً لأحكام المادة (١٧١) من قانون العقوبات .

جـرم :- السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣٠٦/٤) من قانون العقوبات

جـرم :- استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة (١٧٦) عقوبات

وبدلالة المواد (٢ و٣/٤/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية .

٢. من سكان جحفة الحي الشرقي ،

جنابة التدخل بالرشوة خلافاً لأحكام المادتين (٢/٨٠ و ١٧١) من قانون العقوبات .

وتتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة في أن الطفل


ابن المدعو كان قد تعرض لحادث دهس من قبل إحدى

المركبات ونتيجة ذلك أصيب بعدة إصابات وأسعف إلى مستشفى الأميرة بسمة وقد


٢٠٠٨/١٠/١٣
٢٠٠٨/١٢/٢٤
٢٠٠٨/١٠/١٣

١٠. ...

١١. ...
١٢. ...
١٣. ...
١٤. ...
١٥. ...
١٦. ...
١٧. ...
١٨. ...
١٩. ...
٢٠. ...
٢١. ...
٢٢. ...
٢٣. ...
٢٤. ...
٢٥. ...
٢٦. ...
٢٧. ...
٢٨. ...
٢٩. ...
٣٠. ...
٣١. ...
٣٢. ...
٣٣. ...
٣٤. ...
٣٥. ...
٣٦. ...
٣٧. ...
٣٨. ...
٣٩. ...
٤٠. ...
٤١. ...
٤٢. ...
٤٣. ...
٤٤. ...
٤٥. ...
٤٦. ...
٤٧. ...
٤٨. ...
٤٩. ...
٥٠. ...
٥١. ...
٥٢. ...
٥٣. ...
٥٤. ...
٥٥. ...
٥٦. ...
٥٧. ...
٥٨. ...
٥٩. ...
٦٠. ...
٦١. ...
٦٢. ...
٦٣. ...
٦٤. ...
٦٥. ...
٦٦. ...
٦٧. ...
٦٨. ...
٦٩. ...
٧٠. ...
٧١. ...
٧٢. ...
٧٣. ...
٧٤. ...
٧٥. ...
٧٦. ...
٧٧. ...
٧٨. ...
٧٩. ...
٨٠. ...
٨١. ...
٨٢. ...
٨٣. ...
٨٤. ...
٨٥. ...
٨٦. ...
٨٧. ...
٨٨. ...
٨٩. ...
٩٠. ...
٩١. ...
٩٢. ...
٩٣. ...
٩٤. ...
٩٥. ...
٩٦. ...
٩٧. ...
٩٨. ...
٩٩. ...
١٠٠. ...



١٠ []
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠



الصحة الوقائية واخلية الانتداب بجهة هي الجنس
الذي تعتبره المحكمة من الأسيان المجرية الانتدابية في
نظرا لكونه شائبا في ميثاق العسر والاحتياج

- محسوبة له مدة التوقيف وتبريره من اجله الذي
قانون العقوبات والحكم عليه عملا بنات المادة بالجنس مدة سنتين والى سوسم
من (١٧٠) المادة بحدود بجرم الخدم
قانون العقوبات والادارة المتهم
من (١٧١) المادة بحدود بجرم الخدم التي الى اية المستند المادة بالجنس
المتهم المستند للمتهم
من (٢٣٤) المادة بالحكم بالجنس المتهم وصف
أولاً :-

:- ما يلي من مواد

- ٥. المادة الانتدابية بما احتواه من بنات (الميزان ١/٢)
- ٤. الجنط الميزان ١٢/٢ المتكلم من قبل وزارة الصحة وشهادة منطوية
- ٣. المادة المتكلم

lawpedia.jo

التي تعتبره المتهم المتكلم من قبل وزارة الصحة وشهادة منطوية
٢. اعتبار المتهم المتكلم من قبل وزارة الصحة وشهادة منطوية

١. اعتبار المتهم المتكلم من قبل وزارة الصحة وشهادة منطوية

:- ما يلي من مواد
المتكلم من قبل وزارة الصحة وشهادة منطوية
١٧٠ و ١٧١) المادة بحدود بجرم الخدم التي الى اية المستند المادة بالجنس
المتهم المستند للمتهم
من (٢٣٤) المادة بالحكم بالجنس المتهم وصف
أولاً :-

١٠. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

١١. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

١٢. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

١٣. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

١٤. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

١٥. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

١٦. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

١٧. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

١٨. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

١٩. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٢٠. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٢١. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٢٢. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٢٣. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٢٤. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٢٥. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٢٦. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٢٧. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٢٨. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٢٩. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٣٠. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٣١. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٣٢. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٣٣. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٣٤. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

٣٥. قانون العقوبات رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤م

... (1 4 1) ...

... .

...

=====

:-

lawpedia.jo

:-

...

...

...

...

...

...

...

...

٢ - تصديق قرار الاستئناف فيما قبله اذا لزم.

١ - في المدة المدونة في المادة ٨٠ من قانون المحاكمات الجزائية، وهي ستة اشهر، لا يجوز ان يرفع الاستئناف الى المحكمة الجزائية قبل ان تنتهي المدة المدونة في المادة ٧٠ من القانون المذكور، ولا يجوز ان يرفع الاستئناف الى المحكمة الجزائية قبل ان تنتهي المدة المدونة في المادة ٧٠ من القانون المذكور، ولا يجوز ان يرفع الاستئناف الى المحكمة الجزائية قبل ان تنتهي المدة المدونة في المادة ٧٠ من القانون المذكور، ولا يجوز ان يرفع الاستئناف الى المحكمة الجزائية قبل ان تنتهي المدة المدونة في المادة ٧٠ من القانون المذكور.

٢ - في المدة المدونة في المادة ٨٠ من قانون المحاكمات الجزائية، وهي ستة اشهر، لا يجوز ان يرفع الاستئناف الى المحكمة الجزائية قبل ان تنتهي المدة المدونة في المادة ٧٠ من القانون المذكور، ولا يجوز ان يرفع الاستئناف الى المحكمة الجزائية قبل ان تنتهي المدة المدونة في المادة ٧٠ من القانون المذكور.

٣ - في المدة المدونة في المادة ٨٠ من قانون المحاكمات الجزائية، وهي ستة اشهر، لا يجوز ان يرفع الاستئناف الى المحكمة الجزائية قبل ان تنتهي المدة المدونة في المادة ٧٠ من القانون المذكور، ولا يجوز ان يرفع الاستئناف الى المحكمة الجزائية قبل ان تنتهي المدة المدونة في المادة ٧٠ من القانون المذكور.




٤ - في المدة المدونة في المادة ٨٠ من قانون المحاكمات الجزائية، وهي ستة اشهر، لا يجوز ان يرفع الاستئناف الى المحكمة الجزائية قبل ان تنتهي المدة المدونة في المادة ٧٠ من القانون المذكور، ولا يجوز ان يرفع الاستئناف الى المحكمة الجزائية قبل ان تنتهي المدة المدونة في المادة ٧٠ من القانون المذكور.

..... ()
لم يوافق عليه في تاريخه ووافق عليه في تاريخه
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق

.....
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق

.....
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق

.....
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق



.....
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق

.....
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق

.....
في تاريخه الموافق ١٤٣٤ هـ (١٩١٢ م) من تاريخه الموافق

• نتیجہً اہل بیت علیہم السلام سے تعلق رکھنے والے افراد کی حاکمیت یا حاکمانہ حیثیت کے متعلق
 کوئی واضح دلائل نہیں ملتے۔ (۱۱) ۱۱ ۵ ۵ ۳ ۵ ۳ ۵ ۲ ۵ ۱) (۱) نہایت اہمیت سے

موضوع: اہل بیت علیہم السلام کی حاکمیت

• نتیجہً اہل بیت علیہم السلام سے تعلق رکھنے والے افراد کی حاکمیت یا حاکمانہ حیثیت کے متعلق
 کوئی واضح دلائل نہیں ملتے۔ (۱۱) ۱۱ ۵ ۵ ۳ ۵ ۳ ۵ ۲ ۵ ۱) (۱) نہایت اہمیت سے

• نتیجہً اہل بیت علیہم السلام سے تعلق رکھنے والے افراد کی حاکمیت یا حاکمانہ حیثیت کے متعلق
 کوئی واضح دلائل نہیں ملتے۔ (۱۱) ۱۱ ۵ ۵ ۳ ۵ ۳ ۵ ۲ ۵ ۱) (۱) نہایت اہمیت سے

lawpedia جو

• نتیجہً اہل بیت علیہم السلام سے تعلق رکھنے والے افراد کی حاکمیت یا حاکمانہ حیثیت کے متعلق
 کوئی واضح دلائل نہیں ملتے۔ (۱۱) ۱۱ ۵ ۵ ۳ ۵ ۳ ۵ ۲ ۵ ۱) (۱) نہایت اہمیت سے

• نتیجہً اہل بیت علیہم السلام سے تعلق رکھنے والے افراد کی حاکمیت یا حاکمانہ حیثیت کے متعلق
 کوئی واضح دلائل نہیں ملتے۔ (۱۱) ۱۱ ۵ ۵ ۳ ۵ ۳ ۵ ۲ ۵ ۱) (۱) نہایت اہمیت سے

٣٠٣ / ٤

٣٠٣ / ٤

٣٠٣ / ٤

٣٠٣ / ٤

٣٠٣ / ٤

lawpedia.jo

٣٠٣ / ٤

٣٠٣ / ٤